

الباب الثاني



القرض وأحكامه



الفصل الأول: حكم الإقراض والاستقراض.

الفصل الثاني: آداب المقرض

الفصل الثالث: آداب المستقرض

الفصل الرابع: أحكام تتعلق بالقرض

الفصل الأول

حكم الإقراض والاستقراض

أطول آية في القرآن الكريم آية المداينة - الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة - ، تستوعب الآية صفحة كاملة من المصحف الشريف :

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

صحيفة كاملة من صحائف المصحف تتحدث عن القرض وأحكامه، وعندما فسر الإمام القرطبي هذه الآية قال: «فيها اثنتان وخمسون مسألة»، ثم ذهب يشرح هذه المسائل.

وذكر واحد من علماء المالكية أن في هذه الآية ثلاثين حكماً فقهياً. وإن كثيراً من المعاملات في أسواقنا التجارية تجري بالدين أو بالتقسيط أو بما نسميه بالجمعية أو الخميسية - يعني دفعات متتالية تدفع في كل يوم خميس - ومن المعلوم أن واحداً من أهم أسباب الأزمة الاقتصادية في العالم غير الإسلامي اليوم هو القروض الربوية، لذلك كان جديراً بالذكر في بحث (أسواقنا التجارية) الحديث عن القرض وأحكامه:

مادامت أطول آية في القرآن تتحدث عن الدين، وما دامت كثير من تعاملاتنا المالية في الأسواق تجري بالدين أو بالتقسيط، وما دام أهم أسباب الأزمة الاقتصادية في العالم غير المسلم اليوم القروض الربوية، إذن بحث الدين وأحكامه مهم جداً، لذا سنتحدث في هذا الباب عن حكم الإقراض والاستقراض.

ما حكم الإقراض؟

لو طلب رجل منك ديناً ماذا ينبغي عليك أن تقول له؟ ما الحكم؟ هل يجب عليك أن تعطيه؟ هل يُسَنُّ لك ذلك؟ هل يُبَاح؟ هل يُكْرَه؟ هل يحرم عليك أن تقرضه؟ ثم ما حكم الاستقراض؟

إنَّ الدين له حكم في كل مَفْصَل من مفاصل حياتك، وبدايةً: الأحكامُ التكليفية خمسة: (الفرض، والسنة، والمباح، والمكروه،

(والحرام)، هذا يعني أنّ العمل أحياناً يكون فرضاً وأحياناً سنة، وأحياناً مباحاً، وأحياناً مكروهاً أو محرماً.

فالفرض: فاعله يثاب وتاركه يعاقب، صلاة الظهر فرض، فالذي يصلي الظهر يثاب، والذي لا يصلي الظهر يعاقب.

والسنة: فاعلها يثاب وتاركها لا شيء عليه ولا يعاقب، يعني الذي يصلي ركعتين سنة بعد صلاة الظهر نال ثواباً، ومن لم يصلّ هاتين الركعتين لا يعاقب، لكن لو صلى لأخذ أجراً أكبر.

والمكروه: تاركه يثاب وفاعله لا شيء عليه، في الوضوء يُسنّ الغسل ثلاث مرات، فإن توضأت فجعلت بدلاً من ثلاثة أربعة فهذه المرة الرابعة مكروهة، إذا تركتها تثاب، وإذا فعلتها لا شيء عليك. **الحرام:** فاعله يعاقب وتاركه يثاب، شرب الخمر حرام من يشرب الخمر يعاقب، ومن لا يشرب الخمر تقرباً إلى الله يثاب.

المباح: يستوي فيه الفعل والترك، شرب الماء مباح، إذا أحببت أن تشرب فاشرب وإذا أحببت ألا تشرب فلا تشرب.

إذن فالأحكام التكليفية الخمسة هي: (الفرض، والسنة، والمباح، والمكروه، والحرام).

سأذكر في هذا البحث حكم الإقراض، ثم بعدها سأتكلم في حكم الاستقراض.

الإقراض: أن تعطي إنساناً مالاً ديناً، ما حكمه؟

الإقراض (السنة)

الأصل في القرض في حق المقرض - الدائن - أنه (سنة)،

يتقرب به إلى الله تعالى لما في القرض من إيصال النفع للمدين وقضاء حاجته وتفريج كربته وإذهاب همه، قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

فلعل قرضاً ينقذ حياة أسرة، ولعل قرضاً ينتشل تاجراً من إفلاس، ولعل قرضاً يحفظ عرضاً أو يصون كرامة، ولعله ينجي مريضاً من مرض عضال، ولعله يعين شاباً على حفظ نفسه عفيفةً عن الحرام، ولعله يحمي مجتمعاً كاملاً من انهيار اقتصادي، أو انهيار أخلاقي أو اجتماعي....

وإليك الدليل أنه من الممكن أن ينتشل القرض - الإسلامي الذي لا فائدة فيه - مجتمعاً من أزمة اقتصادية:

* في عام ٢٠٠٦ للميلاد فاز الاقتصادي البنغالي المسلم (محمد يونس عمره ٦٦ عاماً) مناصفة مع مصرف (غرامين) الخيري الذي يرأسه بجائزة نوبل للسلام بسبب جهودهما في مساعدة الشرائح الفقيرة والفقيرة جداً بتقديم قروض غير ربوية لهم لأجل مساعدتهم في إنشاء مشاريع ربحية صغيرة وصغيرة جداً تغنيهم عن سؤال الناس وتنمي مجتمعاتهم.

* أعلنت الأمم المتحدة العام ٢٠٠٥ سنة دولية للإقراض متناهي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٣٨).

الصغر، وأصبح الإقراض متناهي الصغر توجهاً دولياً سائداً، والدراسات العالمية تنبئ أن بالإقراض المتناهي الصغر الذي يمول المشاريع الصغيرة والصغيرة جداً نستطيع تخفيف نسبة الفقر في العالم إلى خمسين بالمئة بحلول عام ٢٠١٥، وعُقد لأجل هذا مؤتمر إقليمي في منطقتنا العربية شارك فيه خمسون وست مئة مشارك من خمس وسبعين دولة منهم سورية.

فالقرض الحسن مندوب إليه ومسنون أن تؤديه لغيرك إن كنت مستطيعاً قادراً وتشق بأنه سيرد هذا المال، وأنت بهذا تعينه وتعين المجتمع على الانتشال من ورطة كبيرة.

الإقراض (القرض)

لكن قد يصبح القرض فرضاً، بحيث لو جاءك من يطلب القرض وجب عليك شرعاً أن تقرضه.

يصبح القرض فرضاً في حقّ الدائن إذا:

١- كان المقترض مضطراً - والمضطر: من فقد واحداً من أساسيات حياته - ومن أمثلة ذلك:

* ليس عنده شيء يأكله، زوجته وأولاده في البيت سيموتون.

* يحتاج إلى شراب هو وأولاده.

* يحتاج إلى ثوب يستر عورته وعورة زوجته وأولاده.

* يحتاج إلى مكان للسكن ولو في أضيق الأمكنة قبل أن يبيت

في العراء.

٢- وكان المُقرض غنياً.

٣- ولم يجد المقرض إلا هذا المقرض لقرضه.
فبهذه الشروط يصبح الإقراض فرضاً، فيجب على الدائن شرعاً أن يقرضه، وإذا لم يقرضه خالف شرع الله تعالى.

الإقراض (الحرام)

متى يصبح القرض حراماً؟

ومتى يحرم عليك أن تقرض إنساناً جاءك يطلب قرضاً، وإذا أقرضته فأنت آثم؟!

مع أن أصل القرض سنة، لكن هناك حالة يصبح فيها القرض حراماً كما أنه في حالة أصبح فرضاً:

(إذا علمت أن هذا المقرض سينفق المال في معصية فيحرم عليك شرعاً أن تُقرضه).

كأن تعلم أنه سيأخذ هذا المال ليذهب إلى حفلة ساقطة، أو ليشترى صفقة تجارية فيها بضائع مخالفة للشريعة فيحرم عليك شرعاً أن تقرضه، ولئن أقرضته فأنت تعينه على الإثم والعدوان، وينال الدائن إثمه.

الإقراض (المكروه)

ويصبح القرض مكروهاً إذا علم المقرض - أو غلب على ظنه - أن المقرض سينفق المال في أمر مكروه.

مثلاً: شاب يريد أن يذهب رحلة سياحية وجاء ليقترض منك،

ووضعه المعاشي بسيط، فإقراضه مكروه، لأن هذا سرف، ولأنه سيبدد المال، والأولى به أن يقترض هذا المال لأسرته.

الإقراض (المباح)

يصبح القرض مباحاً إذا كان المقترض يقترض لغير حاجة، كأن يقترض لزيادة مبيعاته - مثلاً - أو لتوسيع داره وليس محتاجاً للتوسيع، أو لتحريك تجارته، هذا يعني أن كثيراً من القروض الموجودة في الأسواق التجارية مباحة.

مثلاً: تاجر جاءه زبون يرغب بشراء بضاعة بالتقسيط، له أن يبيعه، وله أن يعتذر عن التسقيط ويطلب النقد. لأن هذا المشتري ليس محتاجاً حاجة شديدة لهذه البضاعة، بمعنى أنه لن يفقد واحداً من ضروريات حياته إذا لم يتم البيع، لكنه يريد أن يوسع تجارته ويوسع عمله، فلك عندها أن تقرضه أو أن تعتذر منه.

* أصيب رجل بورم خبيث، فأجريت له عملية جراحية استنفدت جميع ما إدّخره أولاده الخمسة، دخل الأب في مرحلة العلاج الكيماوي وهو بحاجة إلى جلسات ست، تكلفه الجلسة الواحدة ما يقارب مئة ألف ليرة سورية، لا يملك الأولاد من هذا المال شيئاً.

علم مدير الشركة التي يعمل بها أحد الأبناء بالأمر عندما رفع الابن طلباً إلى إدارة الشركة يريد فيه قرضاً، فاستدعى المدير العامل، وبعد أن تحقق من الخبر أخبره أنه سيقدم لهم لعلاج

والدهم نصف المبلغ هديةً ومشاركةً، والنصف الثاني سيكون قرضاً طويلاً الأجل يُقْتَطَع من راتب العامل الشهري.

يقول المدير: تلقيت جواب العامل من دموع عينيه.

وسَلَّمَ اللهُ الأَبَ، وَكَتَبَ لَهُ الشِّفَاءَ، وَلَا تَزَالُ الْعَائِلَةُ بِأَسْرَهَا تحفظ جميل صاحب هذه الشركة.

فالقرض أحياناً ينجي مريضاً من مرض عضال.

﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧/٦٤].

قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كصَدَقَتِهَا مرة»^(١).

والجزء الأهم في هذا الباب: حكم الاستقراض.

* هل يجوز لأي أحد أن يذهب ويقترض؟

* هل يجوز لك أن توسع تجارتك بالدين؟

* هل يجوز لك أن توسع دارك بالدين؟

* هل لك أن تقترض لتذهب في رحلة سياحية؟

حكم الاستقراض

رَغِبَ الإسلام أتباعه بعدم الاستقراض، ونَفَّرَهم من الاستدانة خصوصاً في مجال الاستهلاك؛ وبِالْمُنَاسِبَةِ يُعْتَبَرُ الشِّراءُ بِالتَّقْسِيطِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

نوعاً من أنواع الدَّين، كان النبي ﷺ يقول: «لا أشتري شيئاً إلا وعندي ثمنه»^(١).

يقترض لتبديل سيارته، يقترض لشراء هاتف محمول غالي الثمن، يقترض للذهاب في رحلة سياحية، تقترض من أختها لشراء ثوب لحفلة العرس القادمة لأن زوجها لم يعطها ثمن هذا الثوب...!! كل هذه الأشياء نفّر الإسلام منها، قال رسول الله ﷺ: «يُغْفَرُ للشَّهيد كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٢)، أُرأيتم إلى الشهيد وقد بذل روحه لله تعالى، يغفر الله تعالى له كل شيء إلا الدَّين، فإنه لا يغفره، حتى يؤدي عنه.

وفي الصحيح: قال النَّبِيُّ ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفِّر كل خطيئة إِلَّا الدَّيْنَ»^(٣).

وعن محمد بن جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع يده على جبهته، ثم قال: «سبحان الله ماذا نزل من التشديد!!»، فقال الصحابة فسكتنا وفرعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو أنَّ رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحيي ثم قتل في سبيل الله ثم أُحيي، ثم قتل، وعليه دين، لم يدخل الجنة حتى يُقْضَى عنه دَيْنُهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة: (١١٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة (١٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه النسائي (٤٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٠ / ٢٧٠).

لهذا نفّر الإسلام من الدّين، لعظم أمره و للحفاظ على أموال الناس.

وحفاظاً على أموال الناس كان النبي ﷺ في أول الإسلام لا يصلي على رجل مات مديناً حتى يؤدّى عنه الدّين.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النّبي ﷺ إذ أتى بجنّازة فقالوا: صلّ عليه يا رسول الله، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «هل ترك شيئاً من المال»، قالوا: لا، قال: فصلّى عليها، ثم أتى بجنّازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً من المال؟»، قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟»، قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، فقال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: «صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه»، فصلّى عليه النبي ﷺ ^(١).

فالرسول ﷺ لم يُصلّ على رجل مات وعليه دين لم يترك وفاءً له، حتى لا يعتدي الناس على أموال غيرهم.

كان في الشام سجن يسمى (سجن الأموات): إذا مات رجل عليه دين لم يلحدوه قبره، بل غسلوه وكفّنوه ووضعوه في كوة في جدار المقبرة من جهة الطريق، حتى إذا مرّ الناس به وشاهدوا حاله سألوا عن شأنه؟ ف قيل لهم: عليه دين، ولا نستطيع أن ندفنه؛ لأنّ المدين لا يدخل الجنة حتى يُقضى دينه، فيتصدق الناس عليه حتى يقضى عنه الدين، وعند ذلك يأخذونه ويدفنونه في قبره.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما أقبل قال: «ها هنا من بني فلان أحد؟» فسكت القوم، وكان إذا ابتغاهم بشيء سكتوا، ثم قال: «ها هنا من بني فلان أحد؟» فقال رجل: هذا رجل، فلان، فقال: «إن صاحبكم قد حُبِسَ على باب الجنة بدين كان عليه» فقال رجل: علي دينه، فقضا»^(١).

أن يُحبس هذا الميت في الدنيا أسهل بكثير من أن يُحبس عن دخول الجنة في الآخرة؛ ذلك لأن الرجل المدين يحبس عن دخول الجنة حتى يُقضى عنه دينه.

أيها الأخ الكريم، مهما استطعت لا تقترض، لا تستدين، لا تتاجر بالدين أبداً، ليس من التجارة أن يكون عندك بضائع في المحل بمليون ليرة لا تملك منها ليرة سورية واحدة، كلُّها دين!

لنترك الدين ما استطعنا، لا نريدك أن تكون تاجراً كبيراً من أول ليلة وأول يوم تبدأ فيه عملك، اصبر قليلاً، لعلك بعد خمس سنوات، أو بعد عشر سنوات، أو بعد أربعين سنة.. تصبح تاجراً كبيراً، أيعقل أن تريد من أول شهر أن يكون لك اسمٌ كبير في السوق، توضع إعلاناتك في الشوارع والأقنية الفضائية، واسمك في الجرائد حتى تقول: أنا فلان الذي تجدون اسمي... وكلُّ هذا بمال الناس؟!

(١) أخرجه الحاكم.

الأصل في الدّين أنه مكروه، ومن علم بأنه لا يستطيع السداد ولم يكن مضطراً فيحرم عليه الاستدانة، ولئن طلب فهو آثم. وإذا شك هل يستطيع أو لا يستطيع فقد صار الدّين مكروهاً في حقه، قال العلماء:

يحرم الاستقراض على غير المضطر - وهو من فقد شيئاً من أساسيات الحياة -، والذي يعلم من نفسه عدم السداد كُره له الاستقراض.

أما إذا كان الرجل مضطراً ويعلم من نفسه السداد فيجب عليه شرعاً الاستقراض، أي: ويؤجر على ذلك.

أما إن كان المرء غير مضطر ويعلم من نفسه السداد - كتاجر يريد أن يوسع تجارته - فهذا تباح له الاستدانة، والأولى له تركها، وأنا أنصح التجار - خاصة في هذا الوقت - بترك الاستدانة لتوسيع التجارة؛ لأننا لا ندري ماذا يجري في الأسواق الآن من صعود مفاجئ أو هبوط مفاجئ.

وأرجو أن يحفظ كل شاب وكل تاجر وكل امرأة هذه الأحكام، حتى لا تقع في حرام أو نترك فريضة ونحن لا ندري.



الفصل الثاني

آداب المقرض

نتكلم في هذا الفصل على آداب المقرض ، وسيكون الحديث في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - عن آداب المستقرض.

الأدب الأول: بذل ماله ديناً لذوي الحاجة والاضطرار سألوه أم لم يسألوه

من الحلول المقترحة لحل أزمة الاقتصاد العالمي إنزال سعر الفائدة في المصارف الربوية إلى الصفر، يعني: القرض بلا فائدة.

كما أن الأمم المتحدة جعلت من عام (٢٠٠٥) سنة للإقراض الصغير والمتناهي الصغر، وهو إقراض بلا فوائد.

وتقدّم أن (محمد يونس) الاقتصادي المسلم نال جائزة نوبل للسلام من جراء تطبيقه لشيء موجود في الإسلام: القروض متناهية الصغر^(١).

(١) كما مرّ بنا ص ٦٨ من هذا الكتاب.

إذا بَدَلَ الغنيُّ ماله دَيْنًا لذوي الحاجات والاضطرار حَقَّقَ أدباً إسلامياً رفيعاً، سواء سألوه أم لم يسألوه؛ لأن الدَّين باب من أبواب الخير الكبيرة، حتى إن العلماء ناقشوا في كتبهم الشرعية مسألة: أيهما أفضل: الدَّين أو الصدقة؟ فبعض العلماء يقولون: الدَّين أفضل من الصدقة، ولهم أدلة على ذلك، وبعضهم يقول: الصدقة أفضل، ويقدمون أدلة لذلك.

وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن منزلة الدَّين في الإسلام منزلة كبيرة، وأجره كبير حتى كاد يساوي الصدقة أو يفوقها.

قال رسول الله ﷺ: «إن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يُقرُّهم فيها ما بذلوا، فإذا منعوها منهم منعها منهم فحوَّلها إلى غيرهم»^(١).

أحياناً يعطيك الله كتلة نقدية مالية كبيرة، فهل سألت نفسك: لماذا أعطاك هذه الكتلة النقدية الكبيرة؟؟! الجواب: لتتفع بها ولتتفع بها عباد الله.

تزوج شابٌ بلغ الثلاثين من العمر في بيت استأجره، كانت أجرته الشهرية تساوي نصف دخله من عمله، وكان الشاب ملتزماً بآداب الشرع، منضبطاً بعمله، محافظاً على أخلاقه، من أسرة فقيرة، لم تظهر أمامه بارقة أمل تمكنه من شراء بيت بالادخار.

و شاء الله تعالى أن يعلمَ بأمره أحد جيرانه الموسرين، فزاره في

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٨ / ٥١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/

١١٧ / ٧٦٦٢)، من حديث ابن عمر .

بيته مهنتاً، ودعاه إلى البحث عن منزل متواضع لشرائه، وسيقوم هو بدفع ثمن المنزل كاملاً قرضاً لهذا الشاب، على أن يرد الشاب الدين على أقساط شهرية تساوي ما يدفعه الآن أجرة شهرية.

لم يستطع الشاب وزوجه إخفاء فرحتهما، وراح لسانهما وقلبهما يلهجان بالثناء والشكر لهذا الجار.

«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

الأدب الثاني: إنظار المدين بالوقت خاصة عند إعساره

قد يقترض منك رجل ما مبلغاً مالياً، على أن يؤديه لك بعد سنة، فتعلم أنه أصيب بإعسار حقيقي - دون سفه أو طيش أو حمق أو معصية - فتقول له: يا أخي، لا بأس، سأؤجل القرض سنة ثانية، وأنت تستحضر في قلبك أنك تفعل هذا امتثالاً لأمر الله تعالى في خدمة عباده الصالحين، حتى تفوز بخيري الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

الأدب الثالث: إسقاط بعض الدين عن المدين هبة له

إذا كان المدين فقيراً أو مسكيناً، وكان الدائن في يسر وبجبوحة من أمره، فإن مسامحته خُلُقٌ رباني ومبدأ قرآني، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأنظر المعسر إلى حين يُسرّه...

﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠]، إذا سامحته بجزء من المال فهو أحسن...

المسلم يهتم لأمر آخرته كما يهتم لأمر دنياه، ومسامحة المدين خسارة دنيوية - فيما يبدو للناس - لكنها عند الله ربحٌ وافر.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٨١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضِي قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»^(١).

فإن كان المستدين في ضائقة فأجله وسامحه ببعض مالك، لعل الله يتجاوز عنك ويجعلك في زمرة الفائزين، فتنجو بعملك الصالح يوم القيامة.

قال رسول الله ﷺ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم في كتاب المساقاة (٢٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، والنسائي (٤٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

حدث حريقٌ في أسواق دمشق القديمة أتلف بضائع لتاجر قماش وحولها إلى رماد، كان هذا التاجر قد اشترى جزءاً من بضائعه بالدين من تاجر جملة، وهو ملتزم أمام تاجر الجملة بأقساط أسبوعية، دفع جزءاً منها وبقي جزء آخر، وحرر له سندات لقاء هذا الإقراض، فلما جاءه في الأسبوع الذي تلا الحريق ليدفع له المبلغ فوجئ بأن تاجر الجملة كان قد أعدَّ له السندات كلها، وقَدَّمها له هدية مع المبلغ الذي جاء به، وقال له: «لقد علمنا ما أصابك من ضرر بالحريق، أفترانا لا دينَ عندنا ولا خُلُق ولا مروءة حتى نأخذ منك المال كاملاً؟! هذه السندات وهذا المبلغ هدية مني لك».

قال هذا التاجر: «عَلِمْتُ من ذلك اليوم أنه ما زال في أسواقنا تجَّار حقيقيون ومخلصون»، فالتاجر الحقيقي هو الذي يرحم الناس، ويستر عورة الناس، وينتشل إنساناً من وقعة كبيرة.

(التاجر) حروف أربعة:

(التاء تقوى، والألف أمانة، والجيم جرأة، والراء رحمة)،
والراحمون يرحمهم الرحمن.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٧٤)، من حديث عبادة بن الصامت، والترمذي (١٣٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

الأدب الرابع: مسامحة المدين بالمال كله هبة، خاصة إذا أعسر المدين وافتقر

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طلب غريماً له، فتواري عنه الغريم، ثم إنه وجده فقال له: إني معسر يا أبا قتادة، قال: الله (أي أستحلفك بالله)، قال: والله إني معسر، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْقُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيَفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ»^(٢).

ومن هذا الباب جعل الإسلام مصرفاً من مصارف الزكاة للغارمين، فالزكاة تدفع للفقراء، وتدفع للمساكين، وكذا تُدفع للمدينين، فكل من كان عليه دين وليس عنده ما يقضي دينه، وكان دينه في طاعة أو في أمر مباح جاز للأغنياء أن يدفعوا له زكاتهم حتى يُقضى عنه الدين.

عن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يَدَّانُ وينفق على عياله»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٣٧٢ / ٤٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ذكره السمرقندي في بحر العلوم ٢/٢٤٢.

وكتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى ولاته: «أن اقضوا عن الغارمين»، فكتب إليه من يقول: «إنا نجد الرجل له المسكن والأثاث وهو غارم أفنقضي عنه»، قال فكتب عمر: «إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم اقضوا عنه دينه».

فلا يشترط فيمن تدفع إليه زكاتك أن يكون قد بلغ الجهد ففقد أساسيات حياته، أو أُلقي في الشارع، بل قد يكون مستحق الزكاة له دار يسكنها، وله أثاث، لكنه أصيب بمصيبة أو جائحة أهلكت ماله كله، فوقع في الدين مرعماً مكرهاً، أفلا نقضي عنه دينه!!

حدّث الإمام ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كان قيس يداين الناس. قال عروة بن الزبير: باع قيس بن سعد لمعاوية أرضاً بتسعين ألفاً، فقدم المدينة فنادى مناديه: من أراد القرض فليأت، فأقرضَ خمسين ألفاً وبقي أربعون، قال: وأطلق الباقي - أي تصدق به - ثم مرض قيس بعد ذلك فقلَّ عَوَّادُه، فقال لزوجته: «إني أرى قلة من عادني في مرضي هذا، وإنني لأرى ذلك من أجل ما لي على الناس من القرض»، فأمر مناديه فنادى: «مَن لقيس بن سعد عليه دينٌ فهو في حلٍّ»، فما أمسى حتى كُسرَت عتبة داره من كثرة العَوَّاد.

فإذا كنت في بحبوحة فساعد الفقراء، وادّخر ذلك للآخرة، لعل الله يمنحك الصحة والعافية في الدنيا، ورفعته الدرجة في الآخرة.

قال سفيان الثوري: «اقترض رجلٌ من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً ثم جاء ليوفيه إياها، فقال له قيس: إنا قومٌ ما أعطينا أحداً شيئاً فنرجع فيه».

* فإذا ساعد الغنيُّ الفقير بماله صدقة أو ديناً أو هدية، وإذا أعان الفقير الغني بعمله وجهده انتشر الحبُّ والخير في المجتمع.

* أما إذا منع الموسرون أموالهم عن المعسرين، وكذلك إذا أساء الفقراء رد الأموال إلى أصحابها الأغنياء، فقد يلجأ الناس إلى القرض بالفائدة، ويفشو الربا بين الناس، ويدخل المال الحرام إلى بيوت المسلمين، وإذا دخل الربا إلى البيوت شَحَّت السماء، وقَلَّت الأمطار، وجَفَّت الأرض، وما ذلك إلا بسبب إمساك الأغنياء وسوء أداء الفقراء.

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِلَى وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤/٢).

أما الصورة الثانية:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢/٢٧٦].

وإذا أردت أن تعلم معنى: ﴿يَمْحُقُ﴾ فاقراً شيئاً عن الأزمة الاقتصادية في العالم الذي عَجَّ بالقروض الربوية، هذا هو المحق؛ اقتصاد دول يسقط، مئة مصرف تُغلق والعدد بازدياد، هذا معنى: ﴿يَمْحُقُ﴾.

ومن أهم أنواع الربا الذي يمحقه الله: أن تعطي رجلاً مالاً ديناً إلى أجل لقاء زيادة في المال يرده لك بعد مدة مع زيادة.

هذه هي آداب الْمُقْرِض - الدائن - الأربعة:

١- بذل ماله ديناً لذوي الحاجة.

٢- إنظار المدين بالوقت.

٣- إسقاط بعض الدين عن المدين هبةً له.

٤- مسامحة الدائن للمدين بكل المال هبةً وصدقة، خاصةً إذا أَعْسَرَ المدين وافتقر.



الفصل الثالث

آداب المستقرض

لئن كانت آداب الدائن مهمة فإن آداب المدين أكثر أهمية، ولئن كانت آداب المقرض خطيرة فإن آداب المستقرض أكثر خطراً، فمن أراد أن يستدين من الناس أو يشتري منهم بالتقسيط فعليه مراعاة أمور خمسة حتى ينجو في الدنيا والآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهذه الآداب ترتقي بالسوق إلى مستوى عالٍ مستقيم، يتمثل في متابعة خطا النَّبِيِّ الْكَرِيم ﷺ.

الأدب الأول: الابتعاد قدر الإمكان عن الدين وعدم التورط في مبالغ مالية كبيرة

وذلك لأن الإسلام نَفَر من الدَّيْن وحذَّر منه، ما لم تكن ضرورة أو حاجة، قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الذنوب عند الله يوم القيامة أن يلقيه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٢٤٦ / ١٩٤٩٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إذن فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن تستدين ثم تموت ولا تترك قضاءً، وسبق أن ذكرت أن النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل مات وعليه دينٌ لم يترك له قضاءً.

ومرّ حديث الصحابي الجليل مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بن جَحْشٍ، قَالَ :
 كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصْرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» قَالَ فَسَكَنَّا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا، فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ : «فِي الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ»^(١).

فلا تشتري شيئاً لا تملك ثمنه، وإياك أن تُغْرِيكَ هذه الدعايات التي في الطرقات (اشترِ بالتقسيط)؛ لأن التقسيط دين، والدين حقٌّ مطالبٌ بوفائه، والآجال مضروبة، والأرزاق مقسومة، فاحذر أن تدخل في صفقة تجارية هي أكبر من حجمك المالي، وتستدين من الناس متعللاً بضمان الربح، وردّ المال إلى أصحابه سريعاً، فما يدريك فلعل الأسواق تتغير والأسعار تتبدل، عندها ستقع في أغلال الدين.

(١) أخرجه النسائي (٤٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٠ / ٢٧٠).

لا تشتتر سلعة ما أو سيارة أو... بالتقسيط ما لم تكن ضرورة أو حاجة، لا من مصرف إسلامي ولا من مصرف غير إسلامي، لا بزيادة سعر ولا بغير زيادة (فالدَّينُ هُمٌّ في الليل ذُلٌّ في النهار).

كان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»^(١). وهذه قاعدة اقتصادية عظيمة جداً، وكان ﷺ يدعو فيقول: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٢).

وفي دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(٣).

شابٌ مجتهدٌ في عمله في الثلاثين من عمره جمع مبلغاً يساوي سبع مئة وخمسين ألفاً، هو كل ما حصَّله في حياته من العمل والاجتهاد، وله سمعة في السوق جيدة بانضباطه وأدبه، له صديق يملك نحو هذا المبلغ، وقع لهما أن يجمعا ما معهما ويسافرا إلى الصين لجلب بضائع يبيعونها في أسواقنا فيربحون ربحاً كبيراً، وبعد أن سافرا ووجدوا البضاعة رآيا أن الأكثر ربحاً والأحسن مالاً أن يملأ حاوية البضائع، ولملء الحاوية يحتاجان لمضاعفة مبلغهما، فاتصل كلُّ منهما بمن يعرف من أهل وأرحام وأصحاب ليقرضوهما باقي المبلغ، وسيردَّان القرض بعد شهرين على الأكثر،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٣ / ٧ / ٤)، والطبراني في الأوسط (٥٠٨٩ / ٢٠٤ / ٥)، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه النسائي (٥٤٧٥)، وأحمد (١١٨٩ / ١١ / ٦٦١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، وأبو داود في سننه (١٥٤١)، من حديث أنس رضي الله عنه .

ولما شُحِنَت البضائع فرحاً لذلك فرحاً شديداً، لكنهما فوجئاً
أنهما لم يحسبا حساباً للضرائب الجمركية، احتاجا مرة ثانية إلى
قرضٍ جديد يساوي ما استداناه، فصار ثلثا رأس مالهم ديناً،
والثلث لهم. وبمشقة كبيرة وبذل ماء الوجه اقترضا المبلغ ونزلت
بضاعتهم إلى السوق، لكن الذي ظهر لهما أنهما لم يحسنا
الاختيار، وما جاء به من بضاعة لم تكن منافسة، فباعا قسماً منها
بربح قليل، وباعا قسماً برأس المال، وقسماً ثالثاً بخسارة، ورابعاً
بالأمانة، وتعطل عندهم قسمٌ كبير، وعُلِّقَت في رقبتهم حقوق
وديون للعباد أحرجتهم في السوق، وأساءت لسمعتهم.

لو تاجر هذان الشابان منذ البداية برأس مالهما فقط لأراحا
واستراحا، وحفظا أموال الناس وماء الوجه.

الأدب الثاني: النية والعزم الأكيدان، ووضع البرامج والتوفيرات لإعطاء الدائن ماله بأسرع وقت ممكن

إذا اقترضت مبلغاً لا بد أن تضع برنامجاً يحدد كيفية سداد الدين
وزمانه، أما ما يقوله بعض الناس: (أقرضني وسأردُّ لك على
التيشير) يقصد بالتيشير العشوائية والمماطلة، فأنا أنصح كل من
جاءه مقترض سيرد القرض كذلك ألا يقرضه.

إذا اقترضت من الناس فضع برنامجاً لردِّ هذا القرض طال أو
قصر، مع اصطحاب النية الصادقة والعزم الأكيد على أداء الحقوق
إلى أهلها.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

فإرادة الأداء تكون بوضع الخطط والبرامج لهذا الأداء.

صحيح أن الإسلام طلب من الدائن التيسير على المدين لكنه طلب أيضاً من المدين أن يضيق على نفسه حتى يرد المال لأصحابه.

حدثنا شيخنا قال: اشترى أبي داراً جديدة بدل دارهم القديمة التي ضاقت عليهم، واقترض لهذا الشراء مبلغاً من المال، كان الأب يأتي لعياله في مطلع كل أسبوع بمئتي غرام من اللحم تستخدمها الأم لإعداد الطعام خلال الأسبوع، لكنه بعد أن اشترى الدار الجديدة واقترض من الناس جاء بمئة غرام من اللحم، فقالت الأم: هذه الكمية لا تكفي لطعام أسبوع، فقد كنتُ - بجهد كبير - أستثمر الكمية السابقة لطعام أسبوع فكيف بنصف الكمية؟ فقال الأب: «يا امرأة: لقد أقرضنا الناس أموالهم، ولا بد لنا أن نرد لهم أموالهم بأسرع وقت ممكن، ولئن صبرنا أحسن وأفضل من أن يصبر الناس علينا».

الأدب الثالث: تقديم وفاء الدين على غيره من الأمور

من الناس من يذهب إلى الرحلات والمنتزهات وهو مدين، ويقدم إعادة إكساء المنزل على ديونه، وشراء أثاث جديد للمنزل أو

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أداء الحج والعمرة على أداء حقوق الناس، متجاهلاً أن قضاء الدين مقدّم على الحج والعمرة.

قال العلماء: يستحبُّ ألا يتصدق من عليه دينٌ حتى يؤدي للناس أموالهم، بل قال الشافعية: الأصحُّ أنه تحرم الصدقة من مدينٍ حان وقت سداده لا يجد لدينه وفاءً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حجةُ الإسلام وعليَّ دين. قال ﷺ: «فاقض دينك»^(١).

فإذا قُدم وفاء الدين على حجِّ الفريضة أفلا يقدّم على رحلة سياحية؟!؟

قصد محتاج مليئاً ليستدين منه، فاشتراط المليء أن يقبل المستدين يده، استغرب الرجل!! وسأله عن سبب هذا الشرط، فقال المليء: قبل يدي الآن، لأنني سأضطر عند موعد السداد أن أقبل قدمك لتردّ لي مالي!!!

الأدب الرابع: عدم المماطلة في قضاء الدين وسداده

قال رسول الله ﷺ: «مطلُ الغنيّ ظلمٌ»^(٢).

وقال ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلَّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١ / ٥٤ / ٦١٩١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة (٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في الصغرى (٤٦٨٩)، من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه.

اللِّي: التأخير والمماطلة، الواجد: الذي وجد مالا لسداد الدين، مماطلته هذه تُحِلُّ للمسلمين الخوض في الحديث عن مماطلته وعدم أدائه، وقال العلماء أيضًا: يحلُّ أن يُحْبَسَ لأجل هذا المال.

فليس من أدب المسلم ومروءته ولا من شهامته وأمانته أن يأخذ بضاعة بالأقساط ويبيعها نقدًا ليستلم ثمنها ثم إذا جاء صاحب الأقساط يطلب حقه تعلل الرجل بضعف الأسواق وقلة الأموال، ويقول له: (أمهلني وأخرني)، ثم يتاجر بالمال مرة أخرى يبيع به ويشترى مع أنه استلم كامل ثمن البضاعة وما أعطى صاحب البضاعة المال، وتعلل له بضعف الأسواق!.

ليس من أدب المسلم أن يأخذ بضاعة بالأمانة يبيعها نقدًا ثم إذا جاء صاحبها دفع له بعض الثمن واعتذر لأنه تصرف ببعضه الآخر لشراء بضائع جديدة.

فأدب المسلم أنه لا يماطل في قضاء الدين.

الأدب الخامس: شكرُ الدائن ومدحه والثناء عليه ومكافأته لمن استطاع

كان النبي ﷺ إذا استدان من أحدٍ ردَّه له وزاده.

وقال ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم في كتاب المساقاة (١٢)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان لي على النبي ﷺ دينٌ فقضاني وزادني»^(١)، ولكن هذه الزيادة غير مشروطة، أما إذا كانت الزيادة مشروطة في أول العقد فهذا هو الربا.

عن عبد الله بن أبي ربيعة قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مالٌ، فدفعه إليّ وقال: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء»^(٢).

هذه هي آداب المستقرض الخمسة فاحرص على امتثالها وتنفيذها.

تلخيص آداب المستقرض:

١- الابتعاد قدر الإمكان عن الدين وعدم التورط أصلاً في مبالغ مالية كبيرة ترغمك على الدين.

٢- النية والعزم الأكيدان ووضع الخطط والبرامج لإعطاء الدائن ماله في أسرع وقت ممكن.

٣- تقديم وفاء الدين على غيره من الأمور.

٤- عدم المماطلة في وفاء الدين.

٥- شكر الدائن ومدحه والثناء عليه ومكافأته لمن استطاع.

إذا أدخلنا الآداب الإسلامية في أسواقنا فإن هذه الأسواق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧١).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى (٤٦٨٣).

ستنعم بالراحة والطمأنينة، أما إذا نُزِعَت الأخلاق الإسلامية من الأسواق فإن الأسواق ستكون مكاناً مناسباً للإصابة بالجلطات القلبية والسكتات الدماغية والشرور الكبيرة في الدنيا والآخرة.



الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالقرض

الحكم الأول: ما حكم الزيادة على الدين - الفائدة -؟

أقرض رجل صديقه مئة ألف، على أن يردها بعد سنة مع زيادة تساوي سبعة بالمئة من المبلغ، ما حكم هذا العقد؟
أقرض رجل صديقه مئة ألف لمدة سنة، على أنه إن ردّها خلال الأشهر الستة الأولى فلا شيء عليه، لكن إن ردها خلال الأشهر الستة الثانية فإنه يترتب عليه زيادة تساوي سبعة بالمئة من المبلغ، فما حكم هذا العقد؟

أقرض رجل صديقه مئة ألف لمدة سنة، على أن المقرض سيعطي للمقرض ألفي ليرة سورية شهرياً، ثم إذا انتهت السنة ردّ له مئة الألف كاملةً، ما حكم هذا العقد؟

الجواب: قال ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني)^(١): «كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف».

(١) وهو كتاب شهير في الفقه، معتمد مختص بفقه الحنابلة، لكنه يتحدث عن الفقه بالمذاهب الأربعة.

هل القرض الذي يشترط فيه الزيادة مجمع على حرمة؟

نعم، أجمعت الأمة على حرمة ذلك، ولا خلاف فيه كما قال ابن قدامة، ومعلوم أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الأساسية في الإسلام التي هي: (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس).

وممن نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر رحمه الله، قال: «أجمعوا على أن المُسَلِّف - الدائن - إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فإن أخذها فهي ربا».

وقال القرطبي في تفسيره: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم محمد ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضةً من علف» يعني: ولو كانت هذه الزيادة شيئاً يسيراً، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أو حبة واحدة».

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان صورتان رباً محرم شرعاً..

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

وقال ربنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

قال المفسرون: لم يعلن الله تعالى الحرب في القرآن على أحد إلا على آكل الربا بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ومن أشهر صور الربا أن يُقرض رجلٌ رجلاً مالاً، ويتفقا على رده بعد حين بزيادة، وهي صورة من صور الربا في الجاهلية التي جاء القرآن والسنة والإجماع بتحريمها.

قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(١).

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عبد الله بن مسعود ؓ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(٢).

وروى الإمام البخاري عن سمرة بن جندب ؓ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ، أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحِجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدَهُ حَيْثُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (١٤٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٠٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا»^(١).

وجدير بالذكر أن تحريم الربا جاء في جميع الشرائع السماوية، فقد جاء في توراة العهد القديم: «إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً لمالك»^(٢)، إلا أن اليهود احتالوا على شريعتهم، فصاروا لا يرون بأساً في أخذ الربا من غير اليهودي، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥/٣]، ثم إنهم - لعنهم الله - حرفوا دينهم، وصاروا يأكلون الربا فيما بينهم أيضاً، وقد حكى القرآن عنهم ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١/٤]، نهوا عن أكل الربا لكنهم حرفوا وأكلوا أموال الناس بالباطل.

وجاء في العهد الجديد «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأَيُّ فضل يُعرف لكم؟ ولكن افعَلُوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها وعندها يكون ثوابكم جزيلاً»^(٣).

من هنا اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا، بل إن الآباء الكنسيين يقولون: «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم».

وهكذا كل الشرائع السماوية حرمت الربا والقرض بفائدة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٢) هذا في سفر الخروج.

(٣) كما في إنجيل لوقا.

ويؤكد خبراء الاقتصاد ضرر الربا على الاقتصاد والاستثمار، من خلال القاعدة التي تقول: «إن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار وإلى قلة الدخل القومي، والعكس صحيح»، لذلك كان أول الحلول المقترحة لحل الأزمة الاقتصادية التي تعصف بالعالم غير المسلم اليوم تخفيض سعر الفائدة إلى الصفر.

وليبيان ضرر الربا والفوائد أورد هذا التقرير الاقتصادي:

بلغت الديون العربية في عام ٢٠٠٢ - (٦٢٩ مليار دولار) تستنزف من ثروات الأمة ما قيمته مليار دولار سنوياً خدمة للديون، وتؤكد التقارير أن الديون العربية تزيد بنحو ٥٠٠ ألف دولار كل دقيقة، وقد تحولت المشكلة إلى سرطان أصبح يهدد مستقبل الأمة، وقد تضاعفت الديون في العقدين الأخيرين سبع مرات؛ ففي عام ١٩٨٠ كانت الديون الخارجية في البلاد العربية تمثل ١٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي العربي، أما في مطلع القرن الحادي والعشرين فصارت تمثل ٤٦٪ من الناتج المحلي الإجمالي العربي.

- لأجل هذا حرّم الله الربا.

- لأجل هذا شدّد الإسلام في أمر الزيادة على الدين، حتى لا تغرق الأمة بالويلات.

وبالمناسبة، فإن قرارات مجمع الفقه الإسلامي وقرارات مجمع البحوث الإسلامي التي ذُكرت لَمَّا حرمت كل زيادة أو فائدة على الدّين، قالت: «إنَّ كثيرَ الربا وقليلَه حرام»، فقليل الربا وكثيره

سواء، والفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، أو ما يسمى بالقرض الإنتاجي، ولا تصغ لقول من يقول: «إن فائدة القرض الإنتاجي ليست حراماً أما الاستهلاكي فحرام»؛ فالمجامع الفقهية الإسلامية على أنه: «لا فرق بين قرض استهلاكي أو قرض إنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين».

الحكم الثاني: ما حكم الرهن والكفيل وكتابة الدين؟

إذا أردت أن أقترض منك مبلغاً ما، وطلبت مني رهناً أو كفيلًا أو تحرير صك بالمبلغ المُقترض، فما حكم ذلك؟

يعتبر بعض الناس هذه الكتابة إهانة، أو سوء ائتمان، كما يرفض بعض الناس إذا طلب ديناً من آخر أن يعطيه سنداً، أو أن يحرر له صكاً بالمبلغ، أو أن يقدم بين يديه رهناً، أو كفيلًا، فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

الجواب: يصح الإقراض بشرط رهن أو كفيل أو كتابة أو إشهاد، بل إن الأفضل في هذا الزمن فعل واحد من هذه التوثيقات لضمان الحقوق من الضياع والتلف، لذلك لا تُقرض أحداً شيئاً حتى تأخذ منه رهناً أو كفيلًا أو إشهاداً، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

يأمرنا الله سبحانه بكتابة الدين مطلقاً، أيّاً كان الدائن، ثم قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

بعض الناس لا يكثرثون بالمبالغ القليلة، فلا يوثقونها فقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضٌ فَلْيُودِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣].

إذا قدم هذا الدائن ماله أمانة بين يديك ولم يلزمك عقداً، ولا رهناً، ولا كفيلاً، ولا أشهد عليك شهوداً فاتق الله، وأدّ الأمانات إلى أهلها في موعدها.

قال الإمام الشافعي:

أَنْلِي بِالَّذِي اسْتَقْرَضَ خَطَا وَأَشْهَدُ مَعْشَرًا قَدْ شَاهَدُوهُ
فَإِنَّ اللَّهَ خَلَّاقَ الْبِرَايَا عَنَّا لَجَلالِ هَيْبَتِهِ الْوُجُوهُ
يقول: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّخِذُوهُ)

الحكم الثالث: ما حكم الشرط الجزائي في الدين؟

إذا أقرضك رجل قرضاً، واشترط عليك في العقد: (إذا تأخرت عن موعد كذا فأنت تتغرم مبلغاً معيناً مقطوعاً) ما حكم هذا الشرط الجزائي في الدين؟

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز الشرط الجزائي في الديون عند التأخير، فالشرط الجزائي العادل جائز في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً.

فالشرط الجزائي في العقود جائز إلا العقود التي أصلها الدين وتقوم على الدين، لأن في هذه الطريقة دخولاً في دائرة الربا المحرم.

الحكم الرابع: ما حكم شراء الدين وبيعه؟

اقترض رجل من آخر مليون ليرة سورية على أن يردّها أقساطاً خلال خمس سنوات، بعد أشهر قليلة احتاج الدائن إلى ماله، فطلب إلى المقرض أن يساعده في الأمر، لكن المقرض لم يكن يملك مالاً، والتزامه في العقد على أن يردّها خلال خمس سنوات بأقساط، فدخل بينهما وسيط يقول للدائن: ما رأيك أن تبيعني دينك لفلان بـ ٩٠٠ ألف ليرة سورية أعطيكمها نقداً، شريطة أن تتحول المليون التي لك على فلان إلي فيردّها لي حسب اتفاقكما القديم دفعات لمدة خمس سنوات؟

هذا صورة من صور بيع الدين، فما حكم بيع الدين وشرائه؟

الجواب: جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجله سواء أكانت بطلب الدائن أو طلب المدين جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق سابق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما وسيط لم تجز، وهو ما يسمى بشراء الدين؛ لأن شراء الدين غير جائز؛ لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية».

وهذه مجموعة أحكام فقهية تتعلق بالقروض:

- ١- حكم الزيادة والفائدة على الدين: حرام وربا.
- ٢- حكم الكفيل وكتابة الدين: مشروع بل مطلوب في هذه الأيام.
- ٣- حكم الشرط الجزائي في الدين: لا يجوز.
- ٤- حكم شراء الدين وبيعه: لا يجوز.

